

## البحر الزخار (مسند البزار)

1707 - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : نا حسين بن محمد قال : نا سليمان بن قرم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اؑ رفعه قال ٧ ( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) . وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اؑ إلا سليمان بن قرم وليس به بأس